الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى
الجلسة ٢٥
الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالتسيا رودريغيز . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

بنود جدول الأعمال ٥٧ و ٥٨ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٧١ و ٧٢ (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبدأ اللجنة في هذه الجلسة بالبت في مشاريع القرارات المتبقية في المجموعات ١ و ٥ و ١١ - أي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.39، A/C.1/49/L.18/Rev.1، A/C.1/49/L.17/ Rev.1، A/C.1/49/L.30/Rev.2 و A/C.1/49/L.34/Rev.1.

سأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في تعليل تصويتاتها أو مواقفها بشأن مشاريع القرارات التي ترد في المجموعة ١ والتي تم البت فيها.

السيد اسبينوسا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أعلل تصويت شيلي على مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

يعتقد وفد بلدي أن هذا ليس هو الوقت المناسب لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ونرى أن من العسير أن نزامن هذا الطلب مع النظر في طلب منظمة الصحة العالمية المشابه ومع مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية، الذي سيتم التفاوض بشأنه في مؤتمر نزع السلاح، وهي اتفاقية واردة في مرفق مشروع القرار A/C.1/49/L.31. الذي صوت وفدي مؤيدا له. ولكن إذ شعر وفدي أنه يتعين عليه أن يسترشد بالأغلبية في حركة بلدان عدم الانحياز، فإنه قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/49/L.25/Rev.1 و A/C.1/49/L.36.

إن اليابان، بتجربتها الماضية الفريدة، ترغب رغبة صادقة في ألا يكرر إطلاقا استخدام الأسلحة النووية، التي تتسبب في معاناة بشرية لا توصف. وهي بالتالي تعلق أهمية كبرى على الجهود الموجهة صوب القضاء النهائي على الأسلحة النووية.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وحقيقة أن مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 ينص على تدابير محددة وأطر زمنية لكامل عملية نزع السلاح جديرة بالتقدير. ولكننا نفهم أنه بالرغم من أن المقترحات الواردة في مشروع القرار مفصلة تفصيلا دقيقا فهي ليست نتيجة تنسيق لآراء البلدان المعنية، مثل الولايات المتحدة والاتحاد الروسي ولدول أخرى حائزة على الأسلحة النووية. واليابان التي تسعى إلى النهوض بنزع السلاح النووي الحقيقي عن طريق جهود نزع السلاح الثابتة، لا يمكن أن تعتبر أن مشروع القرار قد صيغ على أساس الدراسة والتشاور الواجبين ولهذا فهي لم تتمكن من تأييده.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، ترى اليابان أنه، في ظل الحالة الدولية الراهنة، قد تؤدي متابعة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية إلى مواجهة بين البلدان. وبناء على ذلك تعتقد اليابان أنه من الأنسب أن ننهض بثبات بتدابير لنزع السلاح تكون واقعية ومحددة.

السيد الطروق (الجماهيرية العربية الليبية): لقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1. وهـذا لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو قبول بعض عناصر النص المتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط.

وفي الوقت الذي نرحب فيه بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، إلا أننا نلفت نظر المجتمع الدولي إلى أن هذه الطموحات، رغم سموها، لن تتأتى إمكانية تحقيقها ما لم يواجه العالم كله وبشجاعة الإسرائيليين الذين يمتلكون ترسانات ضخمة من الأسلحة النووية، تزيد عن ٢٠٠ رأس نووي، بالإضافة إلى مختلف أسلحة الدمار الشامل التي ما فتئ الإسرائيليون يطورونها، الأمر الذي لا يحقق حلما بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية أو غيرها من أسحلة الدمار والرعب.

ونطالب المجتمع الدولي بضرورة العمل بجدية على تدمير مختلف الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها إسرائيل، بالإضافة الى إجبارها على إخضاع كافة منشآتها النووية للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعندئذ فقط يمكن أن تصبح منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 لأننا نجد أنه يتعارض مع سعي اليابان إلى أن تصبح دولة نووية. ونظرا لبيان اليابان في رأيها الرسمي المقدم الى محكمة العدل الدولية، امتثالا لقرار منظمة الصحة العالمية، بأن استخدام الأسلحة النووية ليس انتهاكا للقانون الدولي، نشعر بالقلق الشديد من أن تكون اليابان تعترف قانونا بامتلاك الأسلحة النووية واستخدامها، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ اللانووية الثلاثة المعروفة على نطاق واسع. ويشعر وفدي بالقلق من أن مشروع القرار يمكن أن يؤدي الى تضليل الرأي العام العالمي والتعتيم على الطموح النووي لليابان.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن تحفظات وفدي بشأن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق في مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

إن موقفنا فيما يتصل بالاتفاقات والمفاوضات التي عُقدت في الآونة الأخيرة في الشرق الأوسط واضح ومعروف للجميع. إننا لا نعتقد أن هذه الاتفاقات والمفاوضات ستؤدى الى الاستعادة الكاملة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتحقيق العدالة في الشرق الأوسط. ولهذا السبب لدينا تحفظات قوية على عناصر الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق. تصف هاتان الفقرتان خيارا محددا لتحقيق السلم والأمن في المنطقة، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في النُهج الإقليمية لنزع السلاح التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣.

ونحن على اقتناع بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة في موعد مبكر هو أنجع سبيل لتحقيق السلم والأمن في الشرق الأوسط. وهذا هو موقف إيران الثابت منذ عام ١٩٧٤ عندما بدأت فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وعرضت ما أصبح بعد ذلك القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وفي الوقت الحاضر فإن العقبة الرئيسية أمام إعمال هذه المبادرة هو رفض إسرائيل الانضمام الى معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع برنامجها للأسلحة النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذلك فإن محاولة هذا الكيان إدخال عناصر خارجة عن الموضوع وغريبة في نص مشروع القرار التقليدي هذا ليس سوى محاولة لتشويه الهدف الرئيسي لمشروع القرار وصرف أنظار المجتمع الدولي عن برنامجه للأسلحة النووية المنذر بالخطر.

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1.

إن موقف إسرائيل فيما يتصل بمشروع القرار، بإضافاته الجديدة، الذي اعتمد بتوافق الآراء ينطلق من كون المشروع الآن يتضمن بعض العناصر الهامة والإيجابية الجديدة التي تعبر عن الواقع المتغير في الشرق الأوسط. بيد أن إسرائيل لديها تحفظات قوية على الطرائق الواردة في مشروع القرار.

إلا أنه يتعين علي أن أسجل رسميا سياسة حكومة اسرائيل إزاء المسألة النووية، التي تقوم على أربعة مبادئ هي الشمول والإطار الإقليمي والنهج التدريجي وأسبقية عملية السلام.

المبدأ الأول هو الشمول. إذ ينبغي تناول المسألة النووية في السياق الكامل لعملية السلام باعتبارها جزءا من المناقشات العامة بشأن جميع المشاكل الأمنية الاقليمية - التقليدية وغير التقليدية.

ويتعلق المبدأ الثاني بإطار إقليمي. إذ لا يمكن تحقيق وضمان عدم الانتشار النووي إلا بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة يمكن التحقق من خلوها من الأسلحة النووية.

والمبدأ الثالث هو نهج تدريجي. إذ أن التوجه العملي يملي أن تبدأ العملية بتدابير بناء الثقة وبناء الأمن، وإقامة علاقات سلم بين جميع الدول والمصالحة بين جميع شعوب المنطقة، وإكمال العملية في الوقت المناسب عن طريق تناول تحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية مع إيلاء الأولوية للنظم التي أثبتت التجربة أنها تدميرية ومزعزعة للاستقرار.

والمبدأ الرابع هو أسبقية عملية السلام. إن المفاوضات بشأن جميع المسائل التي ينطوي عليها أمن المنطقة ينبغي أن تجرى بشكل حر ومباشر، بالطريقة التي يجري بها في الواقع على الصعيد الثنائي وصعيد المحادثات المتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة والمصادر الإقليمية في إطار عملية السلام. وتؤيد إسرائيل بقوة فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وينبغي التفاوض بشأن هذه الفكرة بشكل حر ومباشر بين جميع دول المنطقة وينبغي أن تتضمن ترتيبات للتحقق المتبادل.

وترى إسرائيل أنها ملتزمة فقط بأحكام مشروع القرار الحالي التي تتمشى مع سياستها. لذلك لا تعتبر إسرائيل نفسها ملتزمة بطرائق مشروع القرار هذا في المفاوضات المقبلة، بما فيها تلك المتصلة بالفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي. ويحدونا الأمل أن يساعد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه هنا، على الرغم من تواضعه، في تحقيق حسن النية والاعتدال اللذين تمس إليهما الحاجة من أجل المسعى الحاسم الذي يتعين علينا جميعا القيام به في عملية السلام الجارية.

السيد حسن (العراق): أيد وفد بلدي التوافق على مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". ولكنه بالمقابل يتحفظ على الصياغة الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق لأنهما تغفلان دور المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المشاركة والمساعدة في جهود إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن غياب المشاركة والدعم من قبل المنظمات الدولية لمثل هذه المبادرات سيعطي لبعض الأطراف الإقليمية الفرصة لأن تستمر في المفاوضات الثنائية والإقليمية الى ما لا نهاية، دون تحقيق نتائج مضمونية، وبالتالي، التهرب من الالتزامات الدولية، وفي المقدمة منها الانضمام الى المعاهدات الدولية النافذة في ميدان نزع السلاح.

السيد بالسون (ايسلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1. إن الاقتراح، بصرف النظر عن نوايا واضعيه الحسنة، يمثل في مجموعه، في رأينا، صورة ناقصة للجهود المستمرة في مجال تحديد

الأسلحة النووية ونزع السلاح. وهو ينم عن نقص في الثقة بتصميم مجتمع الدول المعلن على جعل تلك الجهود مثمرة.

وبينما نوافق على هدف الاقتراح العام بخفض التهديد الذي تفرضه الأسلحة النووية، فإننا نتساءل، علاوة على ذلك، عما إذا كان برنامج العمل الوارد في الاقتراح مفضيا إلى التحقيق النهائي لذلك الهدف.

بالإضافة الى هذا، فإن وفد بلدي يجد جوانب الاقتراح سيئة التوقيت وغير عملية. وأية محاولات لإخضاع الجوانب الهامة لجدول أعمال تحديد الأسلحة ونزع السلاح لجدول زمني عشوائي غير مفيدة وقد تكون حتى مُضرة.

ولهذا السبب، لم يكن في وسع وفد بلدي تأييد الاقتراح، وامتنع عن التصويت.

السيد هاواريبه (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروعي القرارين A/C.1/49/L.36 و L.33/Rev.1.

أولا، اسمحوا لي أولا بأن أشير الى L.36. ندرك الحجج التي أثارتها دول عديدة، وعلى الأخص تلك الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بهذه المسألة. ونحن نشاركها بعض شواغلها، إذ نعتقد أنه قد يكون من المفضل انتظار قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلب له طابع مماثل، وإن كان غير مطابق، قدمته جمعية منظمة الصحة العالمية.

ومع ذلك، صوتنا تأييدا لمشروع القرار لأننا لا نعتقد أننا ينبغي أن نتجاهل حقوق مجموعة خاصة من الدول في أن تحصل على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة قانونية يهتم المجتمع الدولي بها اهتماما واضحا. وهذا حق منصوص عليه بوضوح في المادة ٩٦ من الميثاق. ولا تعتقد البرازيل أن هذا التدبير يمكن أن ينال من الجهود الدولية الرامية الى عدم الانتشار ونزع السلاح. بل على العكس من ذلك، ندعو جميع الدول الى اعتبار هذا الطلب مناشدة أخرى لمضاعفة الجهود في المفاوضات الدولية، وترسيخ عدم الانتشار، والسعي الى القضاء التدريجي على جميع الأسلحة النووية.

وأود الآن أن أشير الى مشروع القرار L.33/Rev.1. إننا نستمد التشجيع من مبادرة وفد اليابان لطرح مشروع قرار بشأن "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية" ونتشاطر أهداف ذلك الوفد تماما فيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح.

ومع ذلك لم يمكنا التصويت مؤيدين لمشروع القرار، لأننا نعتقد أن عنوانه لا ينعكس انعكاسا كافيا في محتوياته، وبسبب موقفنا المعروف فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يتضمن إشارة الى صكوك قائمة أخرى، مثل معاهدة تلاتيلولكو.

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1، "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية" الذي اعتمد.

وبينما نوافق على هدف مشروع القرار النهائي، وهو القضاء التام على الأسلحة النووية، كنا نأمل أن يُدخل مقدمو مشروع القرار عنصر الإلحاح على الحاجة لتحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية. كما أنه كان من المرغوب فيه أيضا السعي الى إجراء مفاوضات مبكرة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة للقضاء التام على الأسلحة النووية.

إن مشروع القرار، المجرد من هذين العنصرين الهامين، هو أساسا تعبير عن الحاجة إلى العمل لتحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية. وحتى مع كون مشروع القرار بهذا الشكل الضعيف، كنا سنكون قد تمشينا معه لأننا نؤيد هدفه الشامل، إلا أن نداءه الموجه إلى جميع الدول بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جعل من المستحيل علينا القيام بذلك، لأننا نعتبر العيب والتمييز من الصفات المتأصلة في معاهدة عدم الانتشار. واتفاقا لم يحقق الكثير للحد من الانتشار وقسّم العالم الى من يملكون ومن لا يملكون.

وفي ظل هذه الخلفية امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد هوجي تونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لم يشارك الوفد الصيني في التصويت على

مشروع القرار A/C.1/49/L.36. ونود أن ندلي بالتعليل التالي:

تتفهم الصين تفهما تاما الرغبة الملحة لدى الدول غير النووية في حظر استخدام الأسلحة النووية. وتحبذ الصين دائما الحظر الشامل للأسلحة النووية والقضاء الكامل عليها.

ومنذ اليوم الذي امتلكت الصين فيه أسلحة نووية، أعلنت رسميا أنها لن تبدأ باستعمال هذه الأسلحة تحت أية ظروف وفي أي وقت، والتزمت الصين أيضا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إننا نناشد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بالتزامات مماثلة وأن تتفاوض بشأن معاهدة لعدم استعمال الأسلحة النووية بعضها ضد بعض، وأن توقع مثل هذه المعاهدة. ونعتقد أن تحقيق هذه الأهداف من شأنه أن يقضي عمليا على إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وبغية تعزيز النهوض بنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية تأمل الصين في أن الجمعية العامة واللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، التي تضطلع بالفعل بدور هام في هذا الصدد، ستستمر في أداء هذا الدور. وفي نفس الوقت تؤيد الصين باستمرار جميع الجهود البناءة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في هذا الصدد.

السيدة دنكان (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود نيوزيلندا أن تعلل امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 المعنون "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة".

الفقرة الأساسية من المنطوق توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بوضع برنامج تفاوضي يشمل فترة خمس إلى عشر سنوات يتضمن تدابير محددة لنزع السلاح النووي وفقا لثلاث مجموعات من الاقتراحات ترد في الفقرة ١ من المنطوق. والهدف العريض لمشروع القرار هذا - وهو الاستفادة من جو الأمن فيما بعد الحرب الباردة ووضع برنامج لمفاوضات نزع السلاح النووي - يتفق مع هدفي نيوزيلندا في نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ونؤيد بصفة خاصة التدابير العملية لنزع السلاح النووي في الميدان الثنائي أو المتعدد الأطراف، مثل معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، والمفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة الوقف والضمانات الأمنية. إن البرنامج الذي يرد في مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 يشمل هذه المفاوضات.

بيد أن البرنامج كما يتصور حاليا تعتوره بعض العيوب. ويبدو مثلا أنه يعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بأنشطة معينة، ينبغي الاضطلاع بها في سياقات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك ففي الوقت الذي نحث فيه باستمرار على إحراز التقدم المتواصل صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي، في سياقات منها سياق مؤتمر ١٩٥٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لدينا تحفظات على اقتراح يرى أن هذه الجهود يجب أن يضطلع بها بطريقة برنامجية محددة الوقت.

ومع ذلك نرحب بالتزام مقدمي مشروع القرار بإقامة وتعزيز حوار مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الشهور القادمة بشأن بند نتفق على أن له أهمية رئيسية. وفي الوقت نفسه نأمل أن تستمر الجهود المتضافرة في مؤتمر نزع السلاح وفي أماكن أخرى بغية اختتام المفاوضات بشأن بعض التدابير الأساسية لنزع السلاح النووي التي تم تحديدها في مشروع القرار هذا.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفدي أن يعلل موقفه من مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 الذي قدمته اليابان. لقد لاحظ وفدي باهتمام هذا النص الذي يشير عنوانه إلى مسألة نزع السلاح النووي والقضاء النهائي على الأسلحة النووية. وهذه مسألة ينظر فيها المجتمع الدولي بوصفها مسألة لها أولوية قصوى كما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

بيد أن وفدي يجب أن يعرب عن أسفه لأنه تحت عنوان مشروع القرار "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية" يشير نص المنطوق إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، مما نشعر أنه

يعني أن العنوان والمضمون لا يتصلان الواحد منهما بالآخر اتصالا وثيقا.

كان وفدي يود أن ينهض مقدمو مشروع القرار بإجراء ملموس يوجه إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بعبارات أقوى من الطلب الضعيف الموجه إليها بمتابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي. وكان من الأفضل، بالنظر إلى حسن النية الذي أبدته بلدان حائزة للأسلحة النووية بالتفاوض بشأن القضاء على الأسلحة النووية منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ حوالي ٢٥ عاما تزايد فيها عدد الأسلحة النووية بجميع أشكالها، أن يؤكد مقدمو مشروع القرار على ضرورة الوفاء بأحكام المادة ٦ من المعاهدة فيما يتعلق بالقضاء على هذه الأسلحة في غضون إطار زمني محدد.

وكما تعرف اللجنة، فإن كوبا ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. نحن نشارك في الهدف العام، هدف منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ولكننا لم ننضم إلى المعاهدة لأن هناك، ضمن أمور أخرى، اختلافا بين الالتزامات والواجبات، بمقتضى المعاهدة، للبلدان التي لا تمتلك أسلحة نووية والالتزامات والواجبات، بمقتضى المعاهدة، للدول الحائزة للأسلحة النووية.

ويرى وفدي أن نظاما فعالا لمنع الانتشار، بغية تحقيق هدفه الحقيقي، يجب أن يقضي أولا على جميع الأسلحة النووية التي تملكها الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، وفي ظل التحقق الدولي الصارم. وإن من شأن تحقيق هذا الهدف أن يكون إسهاما هاما في زيادة فرص انضمام بلدان أخرى إلى المعاهدة وفي جعلها أكثر عالمية.

هذه هي الأسباب التي جعلتنا نمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1.

السيد تاناكا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن شكري وتقديري العميقين لجميع الوفود على تأييدها وتفهمها مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1 الذي قدمته اليابان، والذي اعتمد بأغلبية كبيرة من الأصوات المؤيدة ودون أي صوت معارض.

وحسبما ذكرت مرارا في هذا المحفل فإن اليابان، بخبرتها الماضية الفريدة، وبرغبتها في ألا تتكرر مرة أخرى مآسي استعمال الأسلحة النووية، تؤكد الحاجة إلى تعزيز حقيقي ومستمر لنزع السلاح النووي بغية القضاء النهائي على الأسلحة النووية.

ونعتقد أن ما حظي به مشروع القرار الذي قدمناه من الدعم والتفهم يدل على وجود الإدراك في هذا المحفل لتطلعات شعبنا وسياسة حكومتنا في ميدان نزع السلاح النووي. ويحدونا وطيد الأمل أن يسهم اعتماد مشروع القرار هذا في النهوض بنزع السلاح النووي بالاتجاه الذي نتوخاه.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أمارس حقي في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مشروع القرار L.33/Rev.1. وأود ببساطة أن أشير إلى أن ذلك البيان كان متحيزا تماما وغير لائق، ويتضمن ملاحظات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق.

السيد ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): السيد الرئيس، حيث أنكم تزمعون أن تبت اللجنة عصر اليوم في مشاريع القرارات المتبقية، أود أن أسأل عن الآثار المترتبة في الميزانية، أو الآثار التي يمكن أن تترتب في الميزانية، على اثنين منها: A/C.1/49/L.30/Rev.2 و A/C.1/49/L.34/Rev.1. فقبل أن يكون وفدي مستعدا للبت فيهما، نريد أن نحصل على تأكيد من الأمانة العامة على الآثار المترتبة، أو على الأقل على بيان بعدم وجود أية آثار في الميزانية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): جرى الإحاطة على النحو اللازم ببيان ممثل المملكة المتحدة.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أرد على البيان الذي أدلى به ممثل اليابان.

حيث أن اليابان قدمت مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1، لا نفهم لماذا لا تحاول حكومتها أن

تبدي قدرا من الإخلاص بوضع المبادئ الثلاثة لعدم الانتشار في إطار قانون.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن تنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات التي أشرت إليها من قبل، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض تعديلا شفويا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.17/Rev.1، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". والتعديل هو إدراج فقرة جديدة في المنطوق تحت رقم ٦، بعد الفقرة ٥ من المنطوق. ونص هذا التعديل، وهو نفس نص الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.17، كما يلي:

"تحث مؤتمر نزع السلاح على بذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى حل بشأن توسيع نطاق عضويته مع بداية دورته لعام ١٩٩٥؛".

وينبغي إعادة ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك.

إن الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق جاءت نتيجة لمشاورات فيما بين الوفود المهتمة. ونأمل بإضافة هذه الفقرة أن يحظى مشروع القرار A/C.1/49/L.17/ Rev.1 بتوافق الآراء.

السيد ديال (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، الدول التالية: بنن وبوركينا فاصو وبوروندي وتشاد وتوغو وجيبوتي والسنغال وغينيا وغينيا - بيساو والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار ومالي وموريتانيا والنيجر.

لقد أدخل على مشروع القرار هذا تنقيحان من أجل التعبير عن الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها بعض الوفود ووافق عليها المشاركون في تقديمه ابتغاء التوصل إلى نص تتفق عليه الآراء.

إن التنقيح الثاني، المعروض حاليا على اللجنة لاعتماده، يذكر أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة الشعور بانعدام الأمن. كما أنه يذكر أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكديسها في كثير من البلدان يشكلان تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي وعاملا من عوامل زعزعة استقرار الدول.

ويشير المشروع أيضا إلى حالة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في كثير من البلدان في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية. وبسبب اتساع نطاق هذه الظاهرة والأخطار الكبيرة التي تمثلها على استقرار الدول المعنية، فإن هذه الدول تناشد الأمم المتحدة تقديم مساعدتها لدعم الجهود الكبيرة التي تبذلها لوقف هذه الظاهرة. فهي لن تستطيع دون دعم المجتمع الدولي، حسبما أكدنا في الأسبوع الماضي لدى عرضنا مشروع القرار، أن تواجه بمفردها هذه الحالة. ولهذا السبب، وبالنيابة عن المشاركين في تقديم مشروع القرار، أكرر ندائي إلى اللجنة من أجل تقديم المساعدة. ولا شك لدينا في أنه سيلقى الدراسة الدقيقة وأنه سيعتمد بتوافق الآراء.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن النص الإنكليزي يحتوي على خطأ في الفقرة ٤ من المنطوق حيث يُوصف مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح بـ "مركز الأمم المتحدة للسلم والديمقراطية".

السيد تشاندرا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إلي رئيس حركة عدم الانحياز تناول مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 الذي قام بعرضه في وقت سابق، والمعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

ونحن، إذ نلاحظ أن مشروع القرار لم يحظ بتوافق الآراء، وإدراكا منا لأهمية توافق الآراء في حالة مشروع القرار هذا، نجري، إلى جانب وفود عديدة أخرى، مشاورات مع الوفود المهتمة.

ويسعدني جدا أن أفيد بأننا تمكنا من التوصل إلى اتفاق مع الوفود المهتمة بشأن النص الذي نتوقع أن يتمتع بتوافق الآراء. وأود أن أشكر جميع المعنيين على هذا الأمر.

والتغييرات التي يستلزمها هذا الاتفاق في نص مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 هي التالية. عدلت الفقرة ١ من المنطوق بحيث أصبح النص كما يلي:

"تقرر عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧ إذا أمكن ذلك، على أن ينظر في التاريخ في دورتها العادية الخمسين؛".

ويتعين حذف الفقرة ٢ من المنطوق، ويتعين إعادة ترقيم الفقرة ٣ باعتبارها الفقرة ٢.

وفي سياق ما قلته توا، نطلب اعتماد مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا، بتوافق الآراء ودون تصويت.

وختاما، أود أن أذكر أننا نفهم أن توافق الآراء هذا يجعل من النافل تكرار التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.1/49/L.52.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن المشاركين في تقديم الوثيقة A/C.1/49/L.52، يمكنني القول إننا نرغب في عدم البت فيها على أساس أن مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثل الهند، يتعين طرحه للتصويت دون تعديل آخر. ونود أن نعرب عن تقديرنا للتعاون والمرونة اللذين أظهرهما مختلف الممثلين ومقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشير إلى البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسلح". ولقد قدم عدد من الوفود مشروع القرار A/C.1/49/L.18، وقدمت مجموعة أخرى تعديلات عليه، وهي واردة في الوثيقة A/C.1/49/L.45.

ولقد أجريت مشاورات بين المجموعتين في الأسابيع الماضية. وأود بالنيابة عن المشاركين في تقديم الوثيقة A/C.1/49/L.45 أن أتقدم بالشكر إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/49/L.18 على التغييرات التي أجروها في نصهم والواردة في الوثيقة A/C.1/49/L.18/Rev.1. وبسبب طبيعة هذه التغييرات، لن نصر على التصويت على التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.1/49/L.45. ومع ذلك، وبغية تسجيل مواقفنا، نطلب أن يجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، وأن يجرى تصويت منفصل أولا على الفقرتين ٤ (ب) و ٦ من المنطوق.

وبالنيابة عن وفدي اندونيسيا والمكسيك، أود الآن أن أعلل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1.

ولقد أنشئ سجل الأسلحة التقليدية بموجب القرار ٣٦/٤٦ لام لعام ١٩٩١، الأمر الذي سبب البدء بممارسة تضمنت تعيين الأمين العام لفريق من الخبراء، والنظر في البند من قبل مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

وفي بداية عام ١٩٩٢، طالبنا بأن يعطى وقت لتطوير السجل، وبأن يتكيف بناء عليه، عمل فريق الخبراء ومؤتمر نزع السلاح مع جدول زمني محدد - بعبارة أخرى بألا تبذل محاولة لجعل هذا البند بندا ثابتا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. أما النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن في هذه المحافل فهي ليست مشجعة جدا، وتكشف عن الحاجة إلى السماح بمواصلة عمل السجل طيلة سنوات إضافية قبل إنشاء أفرقة خبراء جديدة أو قبل صرف انتباه مؤتمر نزع السلاح الذي ينظر بتعمق في عدد من المسائل ذات الأولوية، إلى مسائل ثانوية. ومن شأن ذلك أن يكون أمرا مؤسفا.

لهذه الأسباب سيمتنع وفدا اندونيسيا والمكسيك عن التصويت على الفقرة ٤ (ب) من المنطوق. وسنصوت ضد الفقرة ٦ من المنطوق، وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 في مجموعه.

السيد مورادي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستمتنع جمهورية ايران الاسلامية عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، وستصوت ضد الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، وستمتنع عن التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق، وذلك للأسباب التالية.

أولا، توصي الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ١٩٩٧.

ثانيا، في الفقرة ٦ من المنطوق، يدعو مشروع القرار مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح. وتقدم هذه التوصيات على الرغم من أن فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر نزع السلاح لم يسجلا أي تقدم لدى نظرهما في هذه المسألة في عام ١٩٩٤. وبالاضافة إلى ذلك، لا نرى أي أساس منطقي لتقديم هاتين التوصيتين في الوقت الذي لا تتوفر فيه الارادة السياسية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية على توسيع نطاق سجل الأسلحة التقليدية ليشمل بيانات ومعلومات عن جميع أنواع الأسلحة التقليدية، علاوة على أسلحة الدمار الشامل، وفي الوقت الذي تعاني فيه الأمم المتحدة من قيود مالية.

وترمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/49/L.45، المقدمة من اندونيسيا وايران والجزائر وسري لانكا والمكسيك وميانمار ونيجيريا إلى معالجة هاتين المسألتين.

ومع ذلك، فإن تحفظات وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، والأفكار الواردة في مشروع القرار A/C.1/49/L.45 لا يقصد بها التقليل من أهمية مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بصورته الحالية. فوفد بلدي يعلق أهمية قصوى على الشفافية في مجال التسلح، وقد أيد باستمرار هذه المبادرة في الأمم المتحدة وفي غيرها. وقد قدمنا مؤخرا تقاريرنا، وسنواصل القيام بذلك. ولكننا لا نرى حاجة إلى عودة فريق الخبراء الحكوميين إلى الاجتماع، وندعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في هذه المسألة للأسباب التي شرحتها.

السيد جاغواريبه (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشير إلى عدد من الحقائق المتصلة بمشروع القرار A/C.1/49/L.39 لتبديد أي سوء فهم. ولا ينطوي مشروع القرار هذا على أية التزامات جديدة، ولكنه يستند بصورة خالصة إلى الالتزامات المنبثقة عن معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وهو لا يسعى إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ولا يطلب اجراء مفاوضات من أجل ذلك. فالمنطقة التي ينطبق عليها مشروع القرار هي المنطقة التي تشملها معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

ولا ينطبق مشروع القرار على أعالي البحار إلا بقدر ما تنطبق عليها معاهدة تلاتيلولكو والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا وبما يتسق مع نهج معاهدات أخرى، مثل معاهدة راروتونغا ومعاهدة انتاركتيكا - أي بما يتفق بشكل كامل مع قانون البحار وحرية الملاحة في أعالي البحار. ونص الفقرة الرابعة من الديباجة ينبثق بصورة مباشرة عن المادتين ٨٧ و ٨٨ من اتفاقية قانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ قبل يومين. فالمادة ٨٨ "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"، والتأييد الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق يخص "ما تهدف إليه دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" والذي سيتأتى من دخول معاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

إن مشروع القرار يعبر عن التزام المشاركين في تقديمه بعدم الانتشار وعن تطلع المجتمع الدولي إلى تحقيق نفس الهدف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ننتقل الآن إلى تعليل التصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/49/L.39 و A/C.1/49/L.18/Rev.1 و A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/49/L.30/Rev.2 و A/C.1/49/L.34/Rev.1.

السيد شكري (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

منذ اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٣٦/٤٦ لام في عام ١٩٩١، الذي أنشأت بموجبه سجل الأسلحة التقليدية، تساهم مصر باخلاص في الدعوة إلى مبدأ الشفافية في المسائل العسكرية. وما برحت مصر تؤيد الأهداف الكامنة وراء انشاء السجل.

ومن أجل أن يحقق السجل أهدافه بوصفه تدبيرا هاما لبناء الثقة، قادرا على ازالة الشكوك وسوء الفهم، وبالتالي على الاسهام في تعزيز الأمن والاستقرار، يجب في رأينا أن يستند إلى المتطلبات التالية: يجب أنه يكون تدبيرا لبناء الثقة عالمي الطابع وشاملا وغير تمييزي؛ ويجب أن يكفل الحقوق والواجبات المتساوية لجميع الدول؛ ويجب أن يعالج الشواغل الأمنية

المشروعة لجميع الدول؛ ويجب أن يوفر أوسع درجة من الشفافية في جميع مجالات التسلح بصورة غير انتقائية.

لقد تم الاعتراف بالخطوات الأولية المتواضعة لانشاء السجل في عام ١٩٩١ وقبلت باعتبارها ضرورة عملية. وكان الطابع المتطور لهذه الآلية شديد الوضوح في القرار ٣٦/٤٦ لام. وكان من الواضح أيضا أن هناك إطارا زمنيا محددا لاستكمال هذا التطور، وهو عمل فريق الخبراء في عام ١٩٩٤ المكلف بالاضطلاع بهذه المهمة.

ويشعر وفد مصر بخيبة الأمل بسبب النتيجة التي أسفر عنها عمل فريق الخبراء في عام ١٩٩٤. فالفريق لم يتمكن من تحقيق أي اتفاق بشأن جوانب تتصل بزيادة تطوير السجل. وعلى الرغم من أنه قدمت مقترحات قيمة شتى لتمكين السجل من الظهور كتدبير فعال حقا لبناء الثقة، فقد وقعت كلها ضحية للاصرار العنيد على الإبقاء على الحالة الراهنة دون تغيير.

ولم يتحقق اتفاق بشأن زيادة تطوير مدى السجل، عن طريق تعديل تعريفات الفئات السبع الموجودة للأسلحة التقليدية التي يتعين ابلاغ السجل عنها، ولو من أجل الوضوح. ولقد كانت هناك معارضة للاقتراح القاضي بالادراج في نظام الابلاغ، ضمن الفئات السبع المعتمدة للسلاح التقليدي، لوصف هذه الأسلحة باعتبارها جزءا مكملا لنظام الابلاغ حتى يتم توفير الشفافية الفعالة وغير التمييزية.

ومما زاد من خيبة أملنا أنه لم يكن هناك اتفاق على توسيع مدى السجل ليتضمن معلومات عن مخزونات موجودة وقدرات الانتاج المحلية في الفئات القائمة للأسلحة التقليدية. وكانت هناك معارضة شديدة لأية امكانية للقيام في أي وقت بادراج أسلحة الدمار الشامل في السجل.

وعلى الرغم من أن عنوان مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 "الشفافية في مجال التسلح"، فمن الواضح تماما أن ما بقي لدينا ليس سجلا للأسلحة التقليدية فحسب، وإنما مجرد سجل لعمليات نقل أسلحة تقليدية منتقاة ومحدودة. وهذا بالضبط ما اعتقدنا أنه تم تجنبه في عام ١٩٩١، عندما عُرض نص منقح لما كان حينئذ أيضا مشروع القرار L.18. والصيغة النهائية للقرار ٣٦/٤٦ لام خففت من شدة الخشية من أن مسألة الشفافية ستعالج بطريقة انتقائية بغية استيعاب الشواغل الأمنية للقليلين فقط. إلا أن الأحداث قد برهنت، وللأسف، خلاف ذلك.

ومن النتيجة التي أسفر عنها عمل فريق الخبراء في عام ١٩٩٤، ومن الاتجاه الذي يتجهه نص مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، يبدو أن من المناسب الاستنتاج بأن الهدف الرئيسي لهذه الممارسة هو ترسيخ هذه الآلية التمييزية الواضحة التي هي مجرد سجل لعمليات نقل محدودة للأسلحة التقليدية.

ونحن لا نتأثر باحتمال تطوير السجل في نهاية المطاف من حيث توسيع مداه. فهذا الاحتمال يبدو بعيدا، نظرا لما يتضح من افتقار إلى الارادة السياسية من جانب المجتمع الدولي للقيام، باخلاص، باحتضان مبادئ وأهداف الشفافية، أو بتطبيقها بطريقة شاملة وغير تمييزية وعادلة.

ومصر، من جهتها، لا ترغب في أن تواصل ارتباطها بهذه الآلية غير الفعالة، ولا تستطيع أن تفعل ذلك، هذه الآلية التي تضر بأمننا الوطني في شكلها الحاضر.

وفي الوقت نفسه، يجب أن نؤكد مجددا أن ما أيدته الجمعية العامة في عام ١٩٩١ كان سياسة للشفافية في مجال التسلح. ونحن نؤيد بشدة ذلك الهدف النبيل. ونعتقد أن بامكانه أن يسهم في السلم والأمن الدوليين، وسنواصل العمل صوب تحقيق هذا الهدف.

لهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1.

السيد فواتحية (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يرغب وفد بلدي في تعليل موقفه من مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

والجزائر التي تعلّق أهمية كبرى على مسألة الشفافية في مجال التسلح، أيدت دائما المبادرات التي تسعى إلى تعزيز الشفافية الحقيقية. ونحن مهتمون

بأي شيء يمكن أن يساعد في بلوغ ذلك الهدف، ولاسيما إنشاء نظم تكون قادرة على ضمان الشفافية، ولها مقومات البقاء، وتؤيدها جميع الدول.

ولقد أيّد وفد بلدي مبادرات مشابهة في دورات سابقة. وصوتنا مؤيدين القرار ٣٦/٤٦ لام على الرغم من جوانب النقص التي يتصف بها والتي أشرنا إليها في حينه.

ولقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن مسألة الشفافية الذي ظهر فيما بعد، ولكننا لن نتمكن من تأييد مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، لأسباب عديدة ترد بصورة عامة في الوثيقة A/C.1/49/L.45. وكنا نفضل لو تمكن مقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 من الاستجابة بالتأييد لشواغلنا، كي يتم الاحتفاظ بتوافق الآراء بشأن هذه المسألة.

ويؤيد المشروع المعروض علينا اليوم الجهود المبذولة حتى الآن. ونحن لا نؤيد ذلك، كما أنه لا نعتقد أنه ينبغي لنا أن نواصل تناول المسألة بالطريقة الراهنة، وخصوصا الأطر التي أظهرت قدرة محدودة على مراعاة الرغبات التي يشعر بها عدد كبير من الدول. لذلك، لا يمكننا أن نواصل تأييد المبادرات التي لا تعطي زخما جديدا للجهود الرامية إلى إيجاد نظام له مقومات البقاء وفعّال وكامل بغية تعزيز الشفافية الحقيقية في المجال العسكري.

ونلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 يواصل التركيز على جهود لم تسفر عن نتائج مرغوب فيها. لذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار بكليته، وسيمتنع عن التصويت على الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، وسيصوت ضد الفقرة ٦ من المنطوق.

السيد غونيتيليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

لقد كان وفد بلدي بين مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/49/L.45 التي عُرضت بهدف تعديل مشروع القرار A/C.1/49/L.18. ويلاحظ وفد بلدي مع التقدير الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.18 في تعديل مشروعهم، كما يظهر في مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1. وعلى الرغم من أن التعديلات التي أدخلت في تلك الوثيقة لا تلبي توقعاتنا بالكامل، لاحظنا التحسينات التي أدخلت في الفقرتين ٤ و ٦ من المنطوق، والتي تظهر رغبة المقدمين في التوفيق والاستيعاب، قدر الامكان لآراء مقدمي الوثيقة A/C.1/49/L.45 قدر الامكان.

ونظرا لهذا، انضم وفد بلدي إلى قرار مقدمي A/C.1/49/L.45 القاضي بسحب تعديلاتهم، إظهارا لحُسن نيتنا. ولم يكن هذا القرار قرارا سهلا، وتمثلت التسوية الوحيدة الممكنة في طلب إجراء تصويتات منفصلة تمكّن المقدمين من التصويت وفقا لمواقفهم بالذات.

وبما أن التعديلات لا تتوافق تماما مع موقفنا، ستمتنع سري لانكا عن التصويتين المنفصلين على الفقرتين ٤ (ب) و ٦ من المنطوق، فضلا عن التصويت على مشروع القرار بكليته.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أؤكد للجنة أننا نعلق أهمية على الشفافية، وأن تصويتنا ينبغي ألا يساء فهمه باعتباره محاولة للتقليل من أهمية الشفافية. وموقفنا من موضوع الشفافية في مجال التسلح يتجلى تماما في الوثائق التي نشرها أعضاء مجموعة الـ ٢١ في جنيف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.39.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/C.1/49/L.39، بعنوان "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية"، في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: الأرجنتين، اكوادور، انغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، توغو، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، السنغال، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، هندوراس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
فرنسا، موناكو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون:
اندورا، كندا، ايطاليا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.39 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، بعنوان "الشفافية في مجال التسلح"، في الجلسة الثالثة عشرة للجنتنا، بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا واستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب افريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ (ب).

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ايران (جمهورية - الاسلامية).

الممتنعون:
الجزائر، أنغولا، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، السلفادور، غانا، الهند، اندونيسيا، العراق، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، باكستان، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، سوازيلند.

استبقيت الفقرة ٤ (ب) بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الجزائر، كوبا، اندونيسيا، المكسيك.

الممتنعون:
أنغولا، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، السلفادور، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيجيريا، باكستان، سري لانكا، السودان.

استبقيت الفقرة ٦ بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 في مجموعه. وقد طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الجزائر، أنغولا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.17/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.17/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا التي عرضها ممثل جمهورية ايران الاسلامية، وهو مشروع قرار له آثار على الميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.51، عرضه ممثل جمهورية إيران الاسلامية في الجلسة السادسة عشرة للجنة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته جمهورية ايران الاسلامية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن يعتمد دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.17/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2 المعنون "تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، عرضه ممثل مالي في الجلسة السادسة عشرة للجنة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، توغو، جيبوتي، السنغال، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، مالي، موريتانيا، النيجر.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2، أود أن أتلو البيان التالي نيابة عن الأمانة العامة بغرض التسجيل في المحضر:

"إن الجمعية العامة - باعتمادها مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2، تقرر، في جملة أمور، تشجيع الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية الى وقف

التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية، بناء على طلبها، وذلك بدعم من مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وبتعاون وثيق مع منظمة الوحدة الافريقية. وفي هذا الصدد، لا يتوقع الأمين العام في هذا الوقت أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار لضمان جمع الأسلحة الخفيفة المتداولة بشكل غير مشروع في الدول المعنية آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة العادية للسنتين ١٩٩٤-١٩٩٥".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في اعتماده دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا التي عرضها ممثل الهند.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 المعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح"، عرضه ممثل اندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته اندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة، بصيغته المعدلة شفويا التي عرضها ممثل الهند، دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للمواقف بعد التصويت أو البت في مشاريع القرارات.

السيد ويستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد سر وفد بلدي أن يشارك في توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.2، الذي اعتمدته اللجنة توا، المتعلق بتقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها.

وكما أوضحنا لمقدمي مشروع القرار، ترى المملكة المتحدة أن أية نفقات ترتبط بتنفيذ مشروع القرار هذا، وبخاصة بالبعثة الاستشارية للأمم المتحدة، ينبغي استمرار الوفاء بها من الموارد القائمة وينبغي ألا تلقي أي عبء إضافي على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي ضوء هذا، ننظر الى الصياغة الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق. ولذلك، نرحب بالبيان الذي أدلى به أمين اللجنة توا، والذي يوضح أن التوصيات الواردة في مشروع القرار هذا لن تلقي أي عبء مالي جديد على ميزانية الأمم المتحدة.

وبالاضافة الى هذا، مع أن المملكة المتحدة تعترف بالنوايا الطيبة الكامنة وراء المبادرة السياسية التي اتخذها مقدمو مشروع القرار هذا، نعتقد أن التركيز ينبغي أن يظل بوضوح على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

لذلك نجد صياغة الفقرة الثانية من الديباجة غير متسقة مع بقية مشروع القرار. فالأسلحة الخفيفة يمكن أن تكون أسلحة أساسية للدفاع عن النفس لأية أمة وامتلاك هذه الأسلحة، في حد ذاته لا يعيق بالضرورة التنمية ولا يزيد بالضرورة الشعور بانعدام الأمن. فالكميات الزائدة عن الحاجة، وليست الكميات الضخمة هي التي يمكن أن تزعزع الاستقرار. ومن ناحية أخرى فإن النقل غير المشروع لهذه الأسلحة يمكن أن يفرض تهديدا لاستقرار الدول أو لاستقرار المنطقة.

ولهذا نأمل أن يدرك مقدمو مشروع القرار هذا الشاغل وأن يبذلوا الجهود لتوضيح هذه النقطة الهامة إذا أرادوا أن يقدموا مشروع قرار مماثلا في العام المقبل.

السيد كيم تشانغ غوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لدى وفد بلدي تحفظات بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 المعنون "الشفافية في مجال التسلح" وذلك للأسباب التالية: أن الشفافية لا تؤدي دائما الى بناء الثقة ونزع السلاح وقد يخدم السجل، بالأحرى، الاتجار بالسلاح وسباق التسلح. وعمليات نقل الأسلحة تعكس الشك في وجود الأمن في منطقة ما ويعتبر بيع الأسلحة نوعا من الأعمال التجارية التي تستهدف الربح. وشراء الأسلحة يعتبر ممارسة للحق السيادي في تحقيق الأمن الوطني.

ولذلك لا نفهم قيمة الشفافية التي يحققها استخدام سجل في الوقت الذي لا تزال فيه أسباب الشعور بانعدام الأمن دون حل. وفي نفس الوقت لا يتضمن السجل الأسلحة التي توزع في أراضي الآخرين. ونعتقد أن وزع الأسلحة في أراضي دول أخرى ينبغي أن يعتبر شكلا من أشكال نقل الأسلحة، التي ينبغي سحبها من أجل تحقيق الثقة ونزع السلاح.

السيد شواشي (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 كما صوت مؤيدا الفقرتين ٤ (ب) و ٦. ونود أن نؤكد الأهمية التي نوليها لتعزيز الشفافية غير التمييزية المعترف بها عالميا في المسائل العسكرية، والقادرة على كسب تأييد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. ولذلك يفهم وفدي ويؤيد ضرورة توسيع سجل الأسلحة التقليدية ليشمل فئات أخرى من المواد والأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

ويأمل وفدي في أن يكون من الممكن إحراز التقدم في توسيع السجل بغية زيادة فعاليته ومصداقيته.

السيد طيب (المملكة العربية السعودية): أود أن أشرح موقف وفد المملكة العربية السعودية إزاء مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1.

لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا وذلك اتساقا مع موقفنا الداعم لنزع السلاح العامل والكامل. وإننا إذ نؤيد من حيث المبدأ الشفافية في مجال التسلح بوصفها اجراء من اجراءات بناء الثقة، إلا أننا ندرك أيضا أنه لكي يتم التوصل الى هذا المقصد النبيل، ينبغي الإقرار بأن خلق بيئة أمنية دولية لابد أن تقوم ركائزه على مبادئ الشمولية والتوازن وعدم الانتقائية، لأن الشفافية لا يمكنها أن تحقق الثقة والأمن إذا لم تقم على هذه المبادئ.

ومن هذا المنظور نرى أن مشروع القرار لا ينسجم مع هذا التوجه حيث يغفل مسألة الشفافية في التصنيع الوطني للسلاح وهي مسألة بالغة الأهمية. وإن العديد من البلدان تعتمد على نحو كبير في تسلحها ودعم قدراتها العسكرية على ما تنتجه وطنيا من الأسلحة. كذلك لم يعالج مشروع القرار على نحو واضح وكاف موضوع أسلحة الدمار الشامل على الرغم من أن هذا النوع من الأسلحة يشكل التهديد الأكبر للأمن والسلم الدوليين.

وأرجو أن أؤكد أن موقف بلدي يدعم دعما كاملا مسألة الشفافية.

السيد ياتيف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 "الشفافية في مجال التسلح".

كانت اسرائيل من بين البلدان الأولى المؤيدة للقرار ٣٦/٤٦ لام الذي أنشأ سجل الأسلحة التقليدية، كما كانت من البلدان الأولى التي قدمت تقريرا وفقا لأحكام ذلك القرار. ومما لا شك فيه أن السجل هام لأنه بداية عملية طويلة ترمي الى تنفيذ تدابير بناء الثقة على نحو عالمي. بيد أنه ينبغي لهذا السجل أن يصمد في اختبار الزمن كما ينبغي المحافظة على مبدأ الاستقرار. ومن الحري تعزيز الفئات الحالية للسجل قبل النظر في اجراء تغييرات أخرى كبيرة. إن التقدم بسرعة أكبر مما ينبغي من المحتمل أن يعوق الأهداف الأساسية للسجل وقد يثير شواغل أمنية بدلا من أن يؤدي الى بناء الثقة المتبادلة.

ونعتقد أن بلدانا أخرى في منطقتنا ينبغي أن تنضم الى السجل. كذلك فإن وضع تدابير بناء الثقة في الإطار الإقليمي للفريق العالم المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي سيحسن الثقة والشفافية في منطقتنا.

السيد ايريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/49/L.39 "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية". لقد صوت وفدي معارضا مشروع القرار. ولا يمكننا أن نؤيد مبادرة

تتضمن وجوه الغموض الكثيرة الأول يتعلق بأثر انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الأطلسي، وهي منطقة تتكون الى حد بعيد من مياه المحيط. والثاني يتعلق بأثر ذلك على الملاحة في أعالي البحار. إن صياغة نص مشروع القرار غير دقيقة في هذا الصدد وبالتالي لا يمكننا أن نؤيدها.

وبالاضافة الى ذلك فإن تحديد المنطقة المقترحة غير واضح. فإذا كانت ستتكون من مناطق تشملها بالفعل معاهدة تلاتيلولكو أو المعاهدة المقترحة الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، فلماذا لا يذكر ذلك؟ وأخيرا، لا نعرف السبب الذي من أجله يطلب منا أن نوافق رسميا على مبادرة لا تزال في مراحل الإعداد.

لكل هذه الأسباب، صوت وفد بلدي معارضا مشروع القرار. ونحن نأسف لذلك لأننا في الأسبوع الماضي كنا نبحث باستمرار مع المشاركين في تقديم مشروع القرار عن الطرق التي توصل الى نص معدل يحظى بتوافق الآراء. ولسوء الحظ لم يكن ذلك ممكنا. إننا نأسف لذلك لأنه لا يتمشى مع روح الحوار والتوفيق التي أبدتها وفود أخرى بشأن مواضيع أشد صعوبة وحساسية. ونأسف لذلك بصفة خاصة لأن فرنسا كما هو معروف تماما تؤيد أهداف معاهدة تلاتيلولكو، كما تؤيد الجهود التي تبذل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفد بلدي أن يعرب باختصار عن موقفه من مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 المتعلق بالشفافية في مجال التسلح.

لقد أنشئ سجل الأسلحة التقليدية عملا بالقرار ٣٦/٤٦ لام الذي ينص على وجوب أن يتم توسيع السجل ليشمل مسألة أسلحة الدمار الشامل. وحسبما نعرف جميعا، فإن فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٣٦/٤٦ لام، والذي اختتم أعماله في الصيف الماضي، لم يتمكن من التوصل إلى نتائج بشأن مسائل أساسية ضمن ولايته، من قبيل توسيع تلك الولاية وتضمين أسلحة الدمار الشامل. وتبين التقارير التي قدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة لوفد بلدي أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت، يتضح أن السجل لا يزال يفتقر إلى الصفة العالمية، وأن ليس جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة تشارك في هذا التدبير لبناء الثقة. لذلك، نعتقد أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار الآن بإنشاء فريق خبراء جديد لعام ١٩٩٧ بغية النظر في توسيع السجل.

وبالمثل، فإن النتائج التي أسفرت عن النظر في هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح، الذي فشل أيضا في التوصل إلى تحقيق اتفاق، تكشف كذلك عن وجود اختلافات كبيرة بين الوفود بشأن طريقة معالجة مسألة الشفافية في مجال التسلح. ويدل ذلك على أن الوقت ليس مؤاتيا لمواصلة الممارسة التي بدأناها، ويعتقد وفد بلدي أنه ما من فائدة أن تُعالج المسألة مجددا في مؤتمر نزع السلاح الذي يتعين أن يجري مفاوضات هامة جدا وملحة، من قبيل المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية.

ولذلك يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي أن ننتظر حتى يتغير المناخ السياسي بحيث يمكن من إيجاد موقف موحد من شكل السجل ومضمونه. وهذا يفسر تصويتنا على الفقرتين ٤ (ب) و ٦ من المنطوق، وسبب امتناعنا عن التصويت على النص بكليته.

السيد الطروق (الجماهيرية العربية الليبية): يود وفد بلدي أن يعلل موقفه من مشروع القرار L.18 الذي امتنع بلدي عن التصويت على مشروع القرار برمته، وذلك لأسباب يود وفد بلدي الإعراب عنها.

أولا، إن سجل الأسلحة التقليدية الذي طبق منذ عام ١٩٩١ لم يشمل أيضا الإبلاغ عن أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة النووية. إننا في الوقت الذي نطالب فيه مقدمي هذا المشروع بمراعاة شواغلنا تجاه ضرورة إدماجهم وضمهم لتقديم معلومات كاملة عما ينتجونه من أسلحة دمار شامل، فإننا نرى أن تدابير بناء الثقة لا يمكن تحقيقها.

إن بلدي ينتمي إلى منطقة حساسة، فيها أسلحة دمار شامل وأسلحة نووية. وتعرفون جيدا أن الإسرائيليين يمتلكون قدرات نووية هائلة، وأسلحة دمار شامل. إن الشفافية في مجال التسلح لن تكون موفقة ما لم تتضمن معلومات كاملة عن كافة أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة التقليدية. وإذا كانت هناك نية صادقة من مقدمي مشروع القرار لخلق بيئة ملائمة، فما عليهم إلا تقديم معلومات كاملة أيضا عن

كل ما ينتجونه ويخزنونه من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الاسرائيليون.

السيد عبادي (اليمن): يود وفد بلدي أن يعلل موقفه من مشروع القرار L.18/Rev.1 حيث أننا لم نشارك في التصويت هذا العام على الرغم من أن موقفنا خلال الدورات الثلاث الماضية هو التأييد حيث أننا من بين الدول التي أيدت إنشاء السجل خلال الدورة السادسة والأربعين عام ١٩٩١. إننا نعتقد بأنه يسهم في بناء الثقة والأمن، ولكننا نجد هذا العام أن القرار لم يأخذ بموضوع الشفافية من منظور شمولي. ولهذا لم نشارك في التصويت هذا العام.

السيد التني (السودان): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1، إذ امتنع عن التصويت على الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ من المنطوق وعلى مشروع القرار ككل. وأن أسبابنا لهذا الموقف تتلخص في الآتي:

يطلب مشروع القرار الى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، دون إعطاء الاهتمام الكافي للاستجابة للمطالب الملحة بضرورة أن يوسع السجل ليشمل أسلحة الدمار الشامل وكل أنواع الأسلحة الأخرى.

إن الشفافية المطلوبة لبناء الثقة على الصعيد الاقليمي لا تأتي بفاعلية تسهم في دعم نزع السلاح الشامل إلا اذا شملت كل الأسلحة دون تمييز. إن المعلومات المقدمة في السجل بوضعه الراهن لا تفي بالحاجة، لكي تحقق الأهداف المرجوة من قيام السجل، إذ أننا نشاهد انهمار تدفق الأسلحة على مواطن النزاعات دون أن تدرج مثل هذه المعلومات في سجلات الدول التي تمارس مثل هذه الأعمال.

وعليه فإننا نسجل أن السجل يجب أن يكون شاملا وغير تمييزي، ونسجل أيضا أن كل المعلومات المطلوبة لكي تتحقق لهذا السجل الشفافية المطلوبة منه يجب أن تجد الاهتمام من كافة المجموعات، دون أن نوجه أنظارنا الى نوعية معينة من الأسلحة، بينما نحتفظ بشفافية كاملة فيما يتعلق بأنواع الأسلحة التي تتوفر لدى جهات معينة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون اللجنة قد اختتمت النظر في جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي: البنود من ٥٣ الى ٦٦، ومن ٦٨ الى ٧٣ و ١٥٣.

(تكلم بالاسبانية)

اغتنم هذه الفرصة لكي أشكر وأهنئ جميع الوفود على إبدائها روح التعاون والتسامح والتفاهم في مناقشاتنا وفي البت في هذه البنود.

أود أيضا أن أوجه الشكر الى مدير مركز شؤون نزع السلاح وأمين اللجنة وموظفي الأمانة العامة الذين أسهموا في أعمالنا. كما أوجه شكرا خاصا للمترجمين الشفويين وموظفي إدارة شؤون الإعلام. وآمل أن تسود هذه الروح ذاتها أعمالنا في الاسبوع المقبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥